

١ ( انشاءات )

محافظه شمال سيناء

مجلس مدينة رفح  
العقود والمشتريات

انا الموقع

انموذج عطاء

مقيما او مؤسسا  
مقيمين مؤسسين

ادناه التابع لدوله  
نحن الموقعين

متخدا لى محل مختارا  
ومتخذين لى

او تابع  
وابتعين

اطلعنا وفهمنا جيدا شروط العطاء والشروط العامة لتنفيذه وكذا مواصفات المواد والاعمال وطرق التنفيذ والرسومات  
والخرائط المرفقة وبعد ان تحققنا تماما من تفصيلاتها قمنا بمعاينه المخازن الخاصة بالاعمال المطلوبه والمعاينه التامه  
النافيه للجهاله نقبل بدون معارضه جميع الشروط الموجودة في كراسه العطاء وجميع النقاط المختلفه المنوه عنها في  
العقد جميع التعديلات التي يقرها صاحب العمل لتنفيذ العمل اذا راي ذلك والتي اخذنا علما بها تماما نتعهد بالقيام تحت  
مسئولييتنا بالعمل تحت اشراف من ينيبه صاحب العمل وذلك بالقيم المقدره في قائمه العطاء

بمبلغ اجمالي من عطائنا الاصلی مقداره ..... جنيه ..... فقط

وبمبلغ اجمالي من عطائنا

المرادف مقدار ..... جنيه ..... فقط

واعهد بنهو الاعمال المشار اليها بموجب الاحكام المنصوص عليها بالاشتراءات  
والمواصفات في فترة ..... شهرا من تاريخ تسليمي امرا كتابيا بالبدء في العمل  
وتسليم الموقع خاليا

تحريرا في.....

المقاول .....

..... العنوان .....

## كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية

ماده (١) الغرض من المناقصة

مطلوب تقديم العطاء الى جهة الاداره / مجلس مدينة رفح

بصفته / رئيس مجلس المدينة

باسم السيد / رئيس مجلس المدينة

### عن عملية / (اعمال الكهرباء لقرى ( البرث - صلاح الدين - الطايره - جوزابو رعد - نجع شيباته )

ماده (٢) تسلیم العطاءات

يتم تسلیم العطاءات الى / مجلس مدينة رفح جلسة ٢٠١٦ / ١٠٣ وذلك وفقا لاستراتطات واحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته

ماده (٣) طريقة تقديم العطاء

يجب ان تقدم العطاءات في مظروفين احدهما العطاء الفنى والآخر للعطاء المالي ويحتوى المظروف الفنى على

١- التامين المؤقت والبيانات والمستندات التي من شأنها مطابقة العطاء الفنى لاستراتطات ومواصفات المجلس وتوافق الكفايه الفنية والمقدره الماليه ٢- البرنامج الزمنى للتنفيذ ٣- الكتالوجات والبيانات الخاصه بمصادر ونوع المواد والمهماات والمعدات والاجهزه المقدم عنها

العطاء ٤- مصادر ونوع المواد والمهماات والمعدات والاجهزه التي تستخدمن فى التنفيذ ٥- قائمة قطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات الاستهلاك ٦- اسم ووظيفة وخبرة المشرف على التنفيذ ٧- بيان هل سيتم التنفيذ من الباطن لاي جزء من العمل ٨- بيان مركز

الصيانة ٩- سابقة الاعمال(اصل معتمد للاطلاع) ١٠- القيد فى السجلات الخاصه التي اوجب القانون القيد فيها ١١- بطاقة عضوية

الاتحاد المصرى لمقاولى وتشييد البناء وبطاقة التصنيف (نسخه من الاصل) ١٢- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ورقم القيد الضريبي ١٣- البطاقة الضريبية ١٤- جميع الاجراءات والمصروفات الخاصه بالترخيص على نفقة من يرسوا عليه العطاء وبيان

الشكل القانونى للجهه مقدمة العطاء والمستندات على قيامها قانوناوى اشتراطات مالية بالمظروف الفنى لايعتد بها )

ويحتوى المظروف المالي على ( قوائم الاسعار شامله ضريبة المبيعات ونسبة ٧٪٪ اشراف شركه الكهرباء لاعمال الكهرباء --- طريقة

السداد --- اي اشتراطات لها تاثير مالي على العطا )

ماده (٤) المحل المختار لمقدم العطاء او ممثله يجب على مقدم العطاء ان يبين بعطايه عنوانه ان كان مقيما بجمهوريه مصر العربيه وان

لم يكن مقيما بها عليه ان يعين له ممثلا بمحافظة القاهرة وان يبين بعطايه عنوانه بجمهوريه مصر العربيه بحيث يعتبر محلا مختارا ترسل عليه جميع المكاتب الخاصه بهذا العطاء وتعتبر المكاتب التي ترسل بطريقة البريد المسجل على هذا العنوان كأنها وصلت اليه وكذلك

يجب على مقدم العطاء او المقاول ان يخطر صاحب العمل كتابيا وفورا باى تغير يحدث في عنوانه او عنوان ممثله ولا يلزم صاحب العمل

بمراجعة اي تغير فيه ما لم يخطر بذلك بالكيفيه السابقه يجب ان تكون المكاتب الخاصه التي تتبادل بين اطراف هذا العقد باللغه العربيه ومع ذلك

يجوز ان تكون المكاتب الخاصه باللغه الانجليزيه مصحوبه بترجمه باللغه العربيه

ماده (٥) التامين المؤقت الابتدائي يجب على مقدمي العطاء ان يودعوا المظروف الفنى وقبل اخر موعد محدد لتسلیمها تامينا مؤقتا مبلغ

وقدره ( ٢٠٠٠ جنية ) اما نقدا او بخطاب ضمان ابتدائي يمثل هذه القيمه من بنك معتمد في مصر ولا

يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتامين المؤقت كاما وفى حالة تقييم عطاءات مرادفه فيجب ان تسحب قيمة التامين المؤقت على اساس

اعلى قيمه مقدمه سواء في العطاء الاصلى او المرادف ولا تقبل خطابات ضمان ينكىه مشروطه او غير ساريه طوال مدة البت المنصوص

عليها بالعطاء و حتى انتهاء الفحص والترسيه وقيمه التامين المؤقت حسب ما يتم تحديده بمعرفة الجهة ويعتبر التامين المؤقت ضمانا لجدية

العطاء ولقيام الراسى فى استكمال التامين النهائى وتوفيق العقد طبقا للمنصوص عليه بمستندات المناقصه يكون لصاحب العمل حق سحب

موافقته على قبول العطاء بخطاب موصى عليه ويحق له مصادرة التامين المؤقت او تحصيل قيمه خطاب الضمان البنكي من المصرف بدون

اخطر او اتخاذ اي اجراءات قانونيه لاثبات الضرر التي تزيد عن قيمة التامين

ماده (٦) اخر موعد لتقديم العطاءات يقبل تقديم العطاءات حتى الساعه الثانبه عشر ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/١٠/٣ على

الاكثر وعلى مقدمي العطاءات بالبريد ان يراعوا ارسال عطاءتهم فى وقت يتسع لوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كافى

ولن يلتفت الى اي عطاء يسلم بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى تأخير وصوله ويجوز تعديل تاريخ فتح المطاريف فى حالة ادخال

تعديلات على المواصفات وفي هذه الحاله يخطر جميع المقاولين المشتركون فى المناقصه بخطابات موصى عليها

ماده (٧) مدة صلاحية العطاءات يظل العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدمه بغض النظر عن

ميعاد تسلیمه بمعرفة صاحب العمل ويظل نافذا ولايجوز سحبه الى ما بعد اخر يوم محدد لتسلیم العطاءات بـ ( ثلاثة شهور ) ويستمر

العطاء قائمتا حتى بعد نهايه الميعاد المذكور الى ان يسحبه مقدمه ولصاحب العمل الحق فى طلب التجديد طالما ان العطاء لايزال نافذ المفعول

وعدم قيام مقدم العطاء الرد على طلب التجديد فى الميعاد المحدد يعتبر قبولا منه لتجديد العطاء :-

## ماده (٨) مراجعة البيانات

٣

على مقدم العطاءات ان يتحققوا بانفسهم وتحت مسؤوليتهم من صحة البيانات الواردة في الشروط العامة او الفنية او في الرسومات او اي مستند اخر ليكنهم ان يعدوا عطاءاتهم ويقدروا فئاتهم ولا يدفع لمقدم العطاء اية مبالغ او تعويضات او منح نظير مصروفات اضافية او مقابل ما ضاع من الوقت بسبب ما قد يتضح من عدم دقة مستندات العقد او اي بيان اخر يعطى للمقاول وفي الوقت نفسه اذا كان هناك اى ليس او غموض في شروط ومواصفات او مستندات العقد فلمقدم العطاءات الت frem كتابة لصاحب العمل بملحوظاتهم عن هذا اللبس او الغموض ليحصلوا على اجابة على هذه الملاحظات قبل تقديم العطاء ولصاحب العمل ابلاغ جميع مشتري دفتر الشروط بصوره من الاجابه عن هذه الملاحظات ولا يعتبر عدم تمكن مقدم العطاء من الحصول على البيانات الصحيحه والكامله عن اى جزء من اجزاء العمل معفيا او مخففا من مسؤوليته عن توريد وتركيب وتسليم الاعمال على الوجه الاكمل بما يتفق تماما مع شروط المناقصه في حال اسناد الاعمال اليه ( ويراعي الآتي ) :

أ-- يجب ان تكون الامان عن كل وحده من وحدات الاصناف المبينه بجدول الفئات وكذلك كل التفصيلات الاخرى التي تتطلبها الشروط الخاصه او المواصفات الفنيه مكتوب بالمداد دون كشط او تغيير او تحشير وبالارقام والحروف

ب- يجب ان تكون الامان بالجنيه المصري شامله النقد الاجنبي اللازم للمهام المستورده للشركات الاجنبية ان تكتب الاسعار بالعمله الاجنبية مع ذكر ما تساويه بالعمله المحليه والاسعار ثابته ولا تتغير باى حال من الاحوال والدفع بالجنيه المصري وعلى مقدم العطاء ان يحدد بعطايه النقد الاجنبي اللازم ونوع العمله المطلوبه واسم الدولة المورده وستتم المحاسبه على اساس سعر العمله الاجنبية مقدرا بالعمله الاجنبية ساعه فتح المظاريف

ج- يعتبر تقديم العطاء اقرارا من مقدمه باطلاعه على المواصفات والرسومات المرفقه وقبوله التوريد والتركيب والاعمال بموجبهما

د- البند الذى لا يقدر عنه سعر يوضع امامه خط افقي

ه - سيقوم صاحب العمل بمراجعة الاسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات المالية اذا لزم الامر ذلك واذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالارقام والسعر المبين بالحرروف ويיעول على السعر المبين بالحرروف

ماده (٩) **شروط العطاء** على مقدمي العطاءات ان يتبعوا شروط العطاء والعقد بدقه ولا يجوز لمقدمي العطاء شطب اي بند من بنود العطاء او المواصفات الفنيه او غيرها او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعه واذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصه فعليه ان يبيئها في خطاب خاص مرفق بالعطاء على ان يشير الى هذا الخطاب في العطاء نفسه ويعتبر عدم ذكر اية ملاحظات او اعتراض من المقاول على ما ورد بشروط ومواصفات العقد اقرارا منه بموافقته على جميع هذه الشروط والمواصفات ولا يلتفت الى اى تعديل في المواصفات او شروط العقد ولا يصل قبل ميعاد فتح المظاريف ولصاحب العمل الحق في استبعاد اي عطاء لا يطابق الشروط المبينه بدفتر الشروط والمواصفات

\***ماده (١٠) مدة التنفيذ** على مقدمي العطاءات تحديد اقل مدة لتنفيذ اعمال هذه المناقصه وتسليمها لصاحب العمل كامله طقا للمواصفات على الا تزيد عن **(اربعة شهور)** من تاريخ اصدار الا مر الكتائى وتسليم الموقع خاليا من الموانع وستؤخذ هذه التنفيذ فى الاعتبار عند المفاضله بين العطاءات على ان يتم عمل برنامج زمنى للتتنفيذ عن مده العمليه ويوقع من المقاول ومهندسه ومرفق ضمن المظروف الفنى مع الالتزام بالبرنامج الزمنى للتتنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونيه الازمه حسب القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

\***ماده (١١) فتح المظاريف** يمكن لمقدمي العطاءات او مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف لسماع قراءه قيمة كل عطاء من العطاءات المختلفه عند فتحها حسب نوع المظروف المقدم اما فنى او مالي

\***ماده (١٢) قبول العطاء** يقبل صاحب العمل العطاء الافضل شروطا وافقا سعرا حسب تقديره ،وله ان يجرىء العمل موضوع العطاء ويسنه الى اكثر من مقاول.

\***ماده (١٣) التأمين النهائى تتبع الاجراءات التالية لدفع التأمين النهائى**

١ على من يرسو عليه العطاء ان يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه تأمينا يعادل ٥ % (خمسة في المائه) من مجموع قيمة عطائه المقترن بصفه تأمين نهائى ،لضمان تنفيذ العمليه على الوجه الاكمل ويساهم لهذه المده ، عشره ايام فى حالة ما اذا كان الراسى عليه العطاء نهائيا الا بعد سداد التأمين المذكور . الراسى عليه اما استكمال التأمين المؤقت السابق تقديمها مع العطاء وتقبل خطابات الضمان البنكيه طبقا للنموذج المرفق بهذه الشروط،ويجوز تقديم التأمين نقدا بخزينة صاحب العمل مقابل ايصال رسمي بذلك

٢ اذا لم يدفع الراسى عليه العطاء قيمة التأمين على النحو سالف الذكر وفي الوقت المحدد، فلصاحب العمل بعد اخطاره بخطاب موصى عليه ،دون الحاجه الى اجراءات قضائيه او رسميه او خلافه ،وان يسحب قبوله للعطاء ومصادرة التأمين المؤقت سواء كان نقدا او كفالة بنكيه وذلك دون الإخلال بحقه فى الرجوع على الراسى عليه العطاء بتعويض الاضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك

٣ ويحققت بالتأمين النهائى ليكون بمثابة ضمان لاجراء العمل على الوجه الاكمل ،ولتحصيل الجزاءات والتعويضات ، وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول لصاحب العمل طبقا لهذه الشروط وذلك الى ان يتم تنفيذ العقد العقد نهائيا وبطريقه موصيه وحتى تحرير المحضر الرسمي الدال على تسلم العمل نهائيا

\***ماده (١٤) مسئولية المقاولين المعتمدين ووفاة احدهم** في وجود مقاولين او اكثر يكونوا مسئولين بالتضامن ولصاحب العمل ان يتعامل قانونا مع اي مقاول من المقاولين باعتباره ممثلا لهم جميعا وجميع الایصالات والتوفيقات الاخريمهما كان نوعها

والمتعلقه بالعقد والتي تصدر عن احدهم (سواء كان يعمل باشتراك معهم او باسمه الخاص) تكون ملزمته لاى من المقاولين الاخرين ولخلافه من يتوافق منهم وإذا توفى المقاول(اذakan العقد مسند لمقاول واحد) فيفسخ العقد من تقاء نفسه على ان يكون لصاحب العمل الحق في اسناد الاعمال الى الورثه بنفس الشروط والفاتات،وفي المدة التي يحددها لهذا الغرض، وذلك بناء على طلب منهم بالاستمرار في تنفيذ العقد،بشرط ان يعينوا عنهم وكيل او بوكيل رسمي مصدق على توقيعاته وإذا توفى احد المقاولين (اذا كان العقد مسند لاكثر من مقاول) فلصاحب العمل وحده الخيار بين فسخ العقد ،او اعتباره قائما بالنسبة لباقي المقاولين مع اخطارهم بذلك بخطابا موصى عليها ويحصل الفسخ في الحالتين بموجب اخطار بخطاب مسجل وبدون حاجه الى اتخاذ اية اجراءات قانونيه او رسمية او اللجوء للقضاء :-

**\*ماده (١٥) التازل عن العقد او عن مبالغ مستحقة للمقاول**

لا يجوز للمقاول (في غير الاحوال المذكورة بمستدات العقد) ان يتازل للغير عن كامل العقد او عن اي جزء منه او ربح او فائدتها عنه او تترتب عليه بدون الحصول على موافقة صاحب العمل كما لا يجوز له ان يسند من باطنه إعمال العقد او جزء منه بدون الحصول على موافقة كتابيه بذلك من صاحب العمل وفي حالة قبول صاحب العمل تازل المقاول للغير عن العقد كله او بعضه يبقى المقاول والمتازل عن تنفيذ إعمال العقد طبقاً للشروط والمواصفات المحددة فيه وإذا اخل مقاولى الباطن بشرط التعاقد واستمر في المخالفه بعد انذاره يحق لصاحب العمل بالخطار كتابي ان يطلب الى المقاول انهاء عمل مقاول الباطن ومغادرته الموقع فوراً ويتم ذلك ايضاً اذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة صاحب العمل وعلى

**\*ماده (١٦) ممثل المقاول** على المقاول ان يعين له ممثلاً وعليه ان يأخذ موافقه صاحب العمل كتابة عن ذلك ، ويجب ان يكون لهذا الممثل من السلطات ما يمكنه من القيام بمسؤولياته القانونية قبل صاحب العمل إثناء غياب المقاول

**\*ماده (١٧) مهندس المقاول بموقع العمل** يجب على المقاول ان يستخدم إثناء سير العمل مهندساً نقابياً او اكثر حسب حاجه العمل ذا كفاءه تامه للقيام بمحاظه العمل يكون حاصلاً على بكالوريوس هندسه او ما يعادلها وان يكون له خبره سابقه في تنفيذ مثل هذه الاعمال وعلى هذا المهندس ان يتواجد بموقع العمل إثناء تنفيذ الاعمال وان يكون مفوضاً بتسليم الاعمال وبسرعه تنفيذ الاوامر الصادره إليه من صاحب العمل او من يمثله وانجاز جميع دفاتر العمل ويجب ان يعرض اسم المهندس المذكور مع سابقه اعماله على صاحب العمل قبل تعينه للاعتماد واذا رأى صاحب العمل عدم الموافقه على المهندس المقترن فله الحق ان يطلب من المقاول استبداله باخر لاعتماده بالطريقه السابقة و إذا قصر المقاول في استخدام مهندس بصفه مستمره على النحو المذكور او في استبداله باخر في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تسلمه طلب كتابياً بذلك فلصاحب العمل ان يعين مهندساً او اكثر ليقوم مقام مهندس المقاول الى ان يعين المقاول مهندساً او يستبدلها وذلك بدون اتخاذ اي اجراءات اخرى ويجوز ان يكون المهندس من مهندسي صاحب العمل ولا يؤثر تعين هذا المهندس البديل او ينقص بحال من الاحوال من مسؤوليه المقاول المطلقه عن حسن القيام بالاعمال طبقاً للعقد ويكون المقاول وحده المسئول عن اعمال هذا المهندس المذكور وعلى المقاول ان يدفع لصاحب العمل مبلغ ٥٠ جنيهاً مائه وخمسون جنيهاً عن كل يوم يمضى بدون استخدام المهندس او استبداله حسب الاحوال ويجوز لصاحب العمل ان يخصم هذا المبلغ من استحقاقات المقاول لديه بدون ان يكون للمقاول حق الاعتراض وعلى المقاول ان ستجيب لطلب صاحب العمل في تعين مهندساً كفواً لكل جزء من اجزاء العمل يرى صاحب العمل ان له من الاهمية ما يستحق ان يكون له مهندساً خاصاً . وذلك كما هو موضح بالشروط الخاصة لهذا العطاء

**\*ماده (١٨) مكتب المهندس المشرف على التنفيذ بموقع العمل** يجب على المقاول ان يجهز على حسابه وقبل البدء في العمل مكاناً مناسباً يستعمل مكتب للمهندسين المكلفين بالاشراف على تنفيذ العمل من قبل صاحب العمل ويجب ان يكون هذا المكتب محكماً ضد الهواء والمطر ومضاء اضاءه كافية ، وان يكون له ارضية خشبية وان يجهز بالاثاث منمناضد ومقاعد ولوحات رسم ، وملحق به دورة مياه صحية . وان يحدد صاحب العمل هذه التجهيزات المطلوبة ضمن مستدات التعاقد.

**\*ماده (١٩) العمال** على المقاول ان يستخدم بكل جزء من اجزاء العمل ، والعدد الكافي من العمالة المهره ورؤسائهم ، لمباشر وانجاز الاعمال ، وعليه إخبار مهندس صاحب العمل ، الذين لهم صلاحية تلقى الاوامر والتعليمات من مهندس صاحب العمل فيما يختص بتفاصيل انجاز العمل ، كما يجب على المقاول الا يستخدم للمهن المختلفة سوى عمال متخصصين ، وعليه ان يتخذ جميع التدابير اللازمة لصيانة صحتهم والمحافظة على سلامتهم ، ويجب عليه ان يقوم بتوفير العلاج اللازم لهم في حالة اصابات العمل او الحوادث ، كما يجب عليه مراعات جميع القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال والتأمينات وتلبير احتياجات عمالة من مياه الشرب والكهرباء بموقع الاعمال ، كما يجب عليه اقامة اكتشاك او خيام للعمال ، طبقاً لاشتراطات صاحب العمل بموقع العمل او اماكن اخرى مناسبة لهذا الغرض اذا طلب منه ذلك ويجب على المقاول ان يقيم لعمالة و على نفقته الخاصة دورة مياه مياه مؤقتة وصحية ، ويجب عليه العناية بتنظيفتها في كل وقت وكسب ما بها من فضلات كلما اقتضى الحال ذلك وعلمه المقاول التامين على موظفيه وعما له ضد الحوادث والاخطر لدى احدى الشركات المعتمده طبقاً للقانون وعليه ان يقوم بذلك خلال ثلاثة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للبدء

**\*ماده (٢٠) التواجد بموقع العمل** يحظر على اي شخص فيما عدا الحراس ان يبقى بعد غروب الشمس في اية منطقة من مناطق العمل الا ياذن كتابي من مهندس صاحب العمل

**\*ماده (٢١) مواعيد العمل** لا يجوز القيام بتنفيذ شيء من العمل الدائم إثناء الليل او خلال ايام الجمع او ايام العطلات الرسمية او الدينية ، الا اذا سمح صاحب العمل او قضت ضرورة ماسة لذلك او اقتضت ذلك طبيعة الاعمال . وتكون هذه الموافقة كتابية وإذا اضطر المقاول لاي سبب من الاسباب الى العمل ليلاً ، عليه ان يخطر بذلك مهندس صاحب العمل كتابة ، وان يحصل على موافقته قبل العمل بوقت كاف ، وفي كل الاحوال يقوم المقاول على حسابه بعمل الانارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العمل

**\*ماده (٢٢) الاعياد الرسمية وغيرها** يجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعملائهم في معاملاتهم لعما لهم وموظفيهم ، مراعاة قواعد تشغيل العمال خلال العطلات والاعياد الرسمية والدينية للدولة وذلك مدة استخدامهم لهم

**\*ماده (٢٣) الارض التي توضع تحت تصرف المقاول**

الأرض التي ستقام بها الإعمال تسلم للمقاول من صاحب العمل وكذلك الطرق العامة التي ستترك بها خطوط مواسير تكون متاحة للمقاول لتركيبها ، طبقاً للتعليمات والاوامر الموضوعة لذلك بمعرفة المجالس المحلية والهيئة العامة للسكك الحديدية و التعليمات رجال المرور وغيرها من المصالح الحكومية ، والاوامر التي تصدر من صاحب العمل لهذا الغرض ، وفي حالة رغبة المقاول في الحصول على ارض اخرى لغرض متعلق بالعمل او لاي غرض اخر ، فيجب ان يحصل عليها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة :-

#### \* \* مادة (٢٤) لوائح الامن العام والتنظيم والصحة وحفظ النظام بموقع الاعمال

يجب على المقاول ووكالاته وعماله اتباع جميع لوائح الامن العام والتنظيم والصحة والمحالس المحلية ومكتب العمل ومصلحة الاثار واللوائح الجارى تنفيذها من وقت لآخر ، والمقاول وحده مسؤول عن حفظ النظام بموقع العمل ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات

#### \* \* مادة (٢٥) الشروط الخاصة بالعمل والتعاون مع الاخرين الذين يعملون في نفس الموقع

يجب على المقاول ان يبقى الاعمال فى كل وقت فى حالة منتظمة ولا يسمح باى تداخل مع اية اعمال اخرى فى اى موقع يشغله بغرض تنفيذ هذا العقد او موقع اخر له اتصال بتنفيذ اعمال هذا العقد . ويجب عليه فى حالة تسليم اى جزء من اجزاء الموقع الذى يشغله ، ان يسلمه نظيفاً وخالياً من المواد والفضلات طبقاً لاشتراطات صاحب العمل . وإذا قصر المقاول فى ذلك فلصاحب العمل الحق فى ان يقوم بذلك على حسابه دون الحاجة الى اجراءات اخباره . وإذا كان من الضرورى لتنفيذ هذا العقد ، العمل مع مقاولين اخرين فى نفس الموقع ، فعلى المقاول ان يبذل اقصى جهد للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم اثاره الخلاف معهم ويجب عليه اتباع جميع التعليمات وأوامر مهندس صاحب العمل فيما يخص بذلك واي خلاف بينه وبينهم يجب ان يعرضه المقاول فى الحال على مهندس صاحب العمل ، الذى يكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ولزماً

#### \* \* (٢٦) مسؤولية المقاول؛ يلتزم المقاول بالآتي

١ \_ يجب على المقاول تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر له من وقت لآخر من مهندس صاحب العمل بدون ابطاء ، كما عليه ان يحيط مهندس صاحب العمل علماً بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات ، ومدى تقدم الاعمال ، وعليه ايضاً ان يحيطه علماً بما يورده من مهامات ومواد خاصة بالاعمال ومواضعها

٢ \_ يجب على المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات الازمة لمنع ما يحدث عند تنفيذ الاعمال من اصابات او وفاة للعمال او لای شخص ، او من الاضرار باملاك الحكومة او الافراد ، ويكون المقاول وحده مسؤولاً عما يحدث من الوفاة او الاصابات او غيرها ، وعن كل ضرر ينتج بسبب هذه الاعمال او من وكلائه او عماله ، بحيث لا يخفى من هذه المسئولية او يؤثر عليها قيام صاحب العمل او مندوبيه بعمل ما او عدم قيامه به

٣ \_ يجب على المقاول حماية صاحب العمل من اية اضرار مباشرة او غير مباشرة وان يعوض صاحب العمل (او مندوبيه) من الاضرار التي تلحق به بسبب المطالبات والدعوى والمساريف التي قد تنشأ عن الحوادث او الاضرار المذكورة في الفقرة السابقة في الحال او الاستعجال

٤ \_ جميع الاعمال حتى التسليم النهائي تحت مسؤولية المقاول وحده، فيما عدا التلف الذي يحدث نتيجة للقوة القاهرة او الحرب والزلزال والاضطرابات العامة والمدنية( عدا الاضطرابات التي قد تحدث بين عمال المقاول ومقاولى الباطن )

٥ \_ لا يقل اشراف مندوبي صاحب العمل او اى اجراء يتخذ بمعرفة صاحب العمل، من مسؤولية المقاول عن حسن القيام بالعمل باى وجه من الوجه طبقاً لشروط العقد

٦ \_ يعتبر قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء وآية مستندات اخرى بالعقد، اقرار منه بموافقته على قبوله مسؤولية تنفيذ اعمال هذا العقد طبقاً لهذه الشروط والمستندات

٧ \_ المقاول وحده مسؤول عن جميع الاضرار التي تحدث للمنشأة القائمة والمواسير والكابلات وآية انشاءات اخرى تابعة لصاحب العمل او الشركات او الافراد ، وعليه ان يصلح مثل هذه الاضرار على حسابه فور وقوعها طبقاً لاشتراطات الفنية وعليه ان يتحمل المطالبات التي قد تنشأ عن ذلك العمل، وعليه ان يجري اتصالات مباشرة مع صاحب العمل او الشركات او الافراد وعليه ان يتخذ جميع الاحتياطات الازمة لحماية موقع العمل بحاجز مناسب من اى نوع واصياعته وحراسته وذلك لحماية الاعمال ، ولضمان سلامه الجمهور او لغير ذلك من الامور

٨ \_ على المقاوم ان يقيم حول خنادق الحفر في الشوارع والطرق العامة المفتوحة للمرور، حاجزاً مناسباً بارتفاع لا يقل عن مترين به الفتحات الكافية للمرور والتي لا تتعارض مع تنفيذ الاعمال ، على ان يعتمد ذلك من صاحب العمل وفي حالة تحويل حركة المرور كلياً او جزئياً فعلى المقاول ان يحيط الحفر بعلامات واضحة مضاءة ليلاً كطلب صاحب العمل ، وعليه ازالتها في حالة عدم الحاجة اليها

٩ \_ على المقاول التأمين على عمالة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي المنظم للعمل والعمال إثناء تنفيذ العقد

\* \* (٢٧) برنامج العمل على المقاول فور تسلمه إخطار الموافقة على عطائه، ان يقوم لصاحب العمل برنامجاً شاملًا ومفصلاً لتنفيذ الاعمال، ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكيفية التي يعتبرها صاحب العمل ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال لتعتمد من صاحب العمل الذي يكون له تعديل البرنامج من وقت لآخر لذات الغرض ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمقاول كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التخل منه دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل كذلك على المقاول ان يقدم الى ممثل صاحب العمل عندما يطلب منه ذلك اية معلومات تفصيلية كتابية ، تتعلق بالترتيبات الازمة لانجاز الاعمال ومعدات البناء والاعمال المؤقتة التي يزمع المقاول تقديمها او استعمالها او انشاؤها حسب الاحوال ولا يؤثر او يقلل من مسؤولية المقاول اعتماد اى برنامج او تعديل هذا البرنامج عن تنفيذ الاعمال في المواعيد المحددة بالعقد او يعطيه الحق في دفع اى زيادة او تعويض مهما كان وعلى المقاول ان يقوم بتنفيذ اعمال هذا العقد بطريقة منتظمة وعليه ان يقسم العمل اى اجزاء وان يوضح الاجراءات التي يقترحها لتنفيذ الاعمال بكل قسم طبقاً لمستوى الاداء المطلوب

\* \* مادة (٢٨) تقارير تقدم الاعمال على المقاول ان يقدم لصاحب العمل في نهاية كل شهر وبصورة دورية حسبما توضحه كراسة الشروط الفنية ، تقارير مفصلة عن مدى تقدم تنفيذ الاعمال موضوع العقد ، مؤيد بالمكاتب و الوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول او مندوبيه المعتمدين ، ومقارنة بالجدول الزمني المعتمد لتنفيذ الاعمال

\* \* مادة (٢٩) حق التفتيش من مهندسي صاحب العمل المشرفين عن تنفيذ العقد لمهندس صاحب العمل المعين للإشراف على التنفيذ ، كامل الحرية في المرور في اي وقت على ما يقوم به المقاول من اعمال سواء بغرض التفتيش او المعاينة او الاختبار او اخذ مقاسات او خلافه، كما ان لهم ذات الحق في شأن ما يقوم به اي طرف اخر من اعمال تتعلق بهذا العقد وعلى المقاول او وكلاء او رؤساء العمل التابعين له او اعماله تقديم كافة التسهيلات الازمة لذلك وكذلك توفير سيارة مناسبة لجهاز الإشراف وفي حالة عدم توفير سيارة يتم خصم مبلغ ١٠٠ جنيه فقط مائة جنيه عن كل يوم:-

### \* \* مادة (٣٠) ادوات واجهزة الاختبار

على المقاول ان يورد الادوات والمواد والاجهزة اللازمة والتي يضمنها العقد، لغرض التفتيش والفحص والاختبار للمواد لانجاز العمل ، وذلك من احدث وادق الانواع طبقاً لنصوص العقد والمواصفات الفنية ، وإذا لم يقدم المقاول بتوريد اجهزة الاختبار او امتنع عن ادائه ، فيتحقق لصاحب العمل اتمام الاختبارات لدى اية جهة متخصصة، خصماً من مستحقات المقاول ولمهندس صاحب العمل ان يتخذ الاجراءات اللازمة للتحقق من دقة اجهزة وادوات القياس، وكل جهاز يتضح عدم جودته يستبدل في الحال

### \* \* مادة (٣١) الالات والادوات المعيبة

لا تستعمل في إعمال هذا العقد اية الالات او ادوات معيبة او خطرة او غير صالحة للغرض ، وعلى المقاول ازاله اية الة او اداة من هذا القبيل خلا ٢٤ ساعة من تسلمه امراً كتابياً بذلك من مهندس صاحب العمل

\* \* مادة (٣٢) المواد والادوات بموقع العمل      جميع المواد والادوات التي تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض استعمالها في تنفيذ الاعمال بمقتضى العقد وصرف عنها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكاً لصاحب العمل لا يجوز نقلها او نقل اي جزء منها من الموقع الا بامر كتابي منه . ومع ذلك تظل هذه المواد والقطع والالات من مسؤولية المقاول ويكون وحده المسؤول عنها في حالة الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك

\* \* مادة (٣٣) الاثار      جميع الاثار والعمله والأشياء الاخري ذات القيمه قد يعثر عليها اثناء العمل يجب تسليمها في الحال لممثل صاحب العمل وعلى المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات الازمه للمحافظه عليها من الكسر او التلف او السرقة وعليه ان يخطر صاحب العمل فور اكتشافه اية مقبرة او تمثال او نقش او بقايا مبان قديمة او اية اثار اخري يعثر عليها اثناء الحفر ؛ وعليه ان يوقف الحفر مكان اكتشافها حتى يتلقى تعليمات صاحب العمل في هذا الشأن . كما ان جميع الاشياء التي يرفعها المقاول من موقع العمل سواء كانت اجهزة او الات او مواد قديمة او غير ذلك تعتبر ملكاً لصاحب العمل وعلى المقاول تسليمها في الحال اليه وليس له الحق في استعمالها او التصرف فيها باى وجہ.

مادة (٣٤) فهو الاعمال والمدة المحددة للتنفيذ      يجب على المقاول ان ينهي جميع الاعمال موضوع هذا العقد بما في ذلك اية زيادات او تعديلات تصدر بها اوامر بمقتضى الحق المخول لصاحب العمل طبقاً لاحكام العقد حتى تكون كاملة ومعدة للتشغيل في الميعاد المحدد بمستندات العقد والجدول الزمني المعتمد . بحيث تكون صالحة للتسليم المؤقت (الابتدائي) . واذا تأخر المقاول عن اتمام العمل وتسلیمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم ير صاحب العمل سبب العمل منه لهذا السبب وتوقع عليه غرامة تأخير طبقاً لما نص عليه ٨٩٨ ولسنة ٩٨٩

الغرامة تستحق بمجرد التأخير دون الحاجة الى اذن رسمى او اتخاذ اية اجراءات قانونية او رسمية لاثبات الضرر.  
مادة (٣٥) رفض الاعمال المعيبة      ١\_ يحق للمهندس المشرف على العمل في اي وقت ان يرفض اية اعمال يرى انها معيبة او مخالفة شروط التعاقد ومواصفاته . ٢\_ يلتزم المقاول باصلاح او ازالة الاعمال المعيبة في الحال من موقع العمل واستبدالها بغيرها كما يلتزم بهم الجزء الذي تم رفضه واعادة انشاؤه وذلك على نفقته بالكامل ٣\_ لا يحق للمقاول المطالبة باعتماد العقد من جراء ازالة الاعمال المعيبة واعادة انشاؤها فهو وحده المسئول ولا يعطيه رفض هذه الاجزاء الحق في اية مطالبة او تعويض عن قيمة الاجزاء المعيبة -- كما يحق للادارة ازالة الاعمال المرفوضة من موقع العمل في حالة عدم قام المقاول بذلك بعد اعلانه كتابة من قبل الادارة في خلال ٢٤ ساعة طبقاً لاشتراطات قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

مادة (٣٦) ايقاف العمل بسبب مخالفة الشروط      لصاحب العمل ايقاف العمل بناء على امر كتابي منه ايقاضاً مؤقتاً اذا خالف المقاول اى شرط من شروط العقد والتى يتسبب عنها ضرر لتنفيذ الاعمال الى ان يتم اصلاح اثار المخالفة ولا يعطى هذا الایقاف المقاول الحق في امتداد مدة التنفيذ او اي تعويض مهمما كان

مادة (٣٧) حق سحب العمل او الغاء العقد      بالإضافة الى ماسبق ذكره بصفة خاصة في اية مواد اخرى مما سبق فلصاحب العمل سحب العمل او الغاء العقد للمقاول في الحالات الآتية ١\_ اذا تاخر المقاول بدون سبب مشروع في بدء العمل فوراً بعد تسلمه الامر الكتابي بذلك ٢\_ اذا تاخر في انجاز الاعمال بالسرعة المطلوبة او اظهر بظواهراً سبباً في سيره او ايقافه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل انه لا يمكن اتمام الاعمال في المدة المحددة بالعقد لانهائه ٣\_ اذا لم ينفذ الاعمال بكيفيه مطابقة لشروط العقد ٤\_ اذا اوقف العمل لمدة اربعة عشر يوماً بدون اذن كتابي من صاحب العمل الا اذا ثبت وجود قوة قاهرة تمنعه عن العمل وفي هذه الحالة يجب عليه فوراً اخطار مهندس صاحب العمل ٥\_ اذا لم يقم بانشاء الاعمال المؤقة واحتضار العمل وتوريد المهمات والمواد بالكيفية المناسبة للسير بتنفيذ الاعمال المخالفة لمدة اربعة وبدون توقف ٦\_ اذا ترك المقاول العمل او انسحب منه ٧\_ اذا اخل باى شرط من شروط العقد واستمرت المخالفة لمدة اربعة عشر يوماً (ولا يدخل هذا باى شرط من شروط العقد اذا حدد مدة اقصر من ذلك) بعد اخطاره كتابة من صاحب العمل ولم يتم بازله اثارها ٨\_ اذا افسس المقاول سواء داخل الجمهوريه او خارجها او قدم طلب اشهر افلاسه او ثبت اعساره او اذا كان المقاول شركه او عضو في شركه وحدت تصفيتها او حلها اما اجبارياً او اختيارياً (ماعدا التصفيه الاختياريه لاعادة التكوين وبموافقه كتابييه من صاحب العمل ) ٩\_ اذا اعطى او قدم هدية او سلفه او مكافأة او خدمه مهما كان نوعها لاي موظف او مستخدم من موظفي او مستخدمي صاحب العمل له علاقة بالعمل موضوع هذا العقد او وعد بتقديمهها ١٠\_ في حالة المطالبه من الغير باى حق من حقوق الامنيات او الاختراع لاي طريقة يستخدمها المقاول في العمل وتسبب عنها ايقاف العمل سواء كان هذا الايقاف قانونياً او غير قانونياً وفي اية حالة من الحالات السابقة لصاحب العمل الحق في الاستيلاء على جميع الاعمال المؤقتة والمباني والتشوينات والالات والمهمات التي استحضرها المقاول في موقع العمل ولا ينقص ذلك من حق صاحب العمل في الحصول على التعويضات المقرره بمقتضى نصوص القانون المدني :-

#### ماده (٣٨) اجراءات سحب العمل او الغاء العقد وما يترتب عليه

يتم سحب العمل او الغاء العقد بناء على قرار من صاحب العمل يخطر به المقاول كتابة ويعتبر صحيحا دون اتخاذ اجراءات قانونية او قضائية او خلافه ولا يؤثر او يقلل من حق صاحب العمل في سحب العمل او الغاء العقد اية مهلة او ميزه سبق ان اعطيت للمقاول ويقوم صاحب العمل باستكمال الاعمال اما بالاعلان عنها في مناقصه عاشه او استنادها بالمارسنه الى مقاول اخر او ان يقوم بتكامله الاعمال بمعرفة فريق من مهندسيه وعماله (تنفيذ ذاتي) ويجب البقاء على اية مواد او اعمال مؤقتة (بما في ذلك المبانى المؤقتة) او اية مهمات اخرى في موقع العمل يمكن استخدامها في اتمام الاعمال او اجلاء اى مواد او مهمات او اعمال مؤقتة دون ان يدفع للمقاول اى مبالغ مقابل ذلك فضلا عن ان لصاحب العمل الحق في ابقاء اية مواد او مهمات كضمان لسداد مستحقات صاحب العمل طرف المقاول نظير هذا العقد كما ان له الحق في نقل اية مواد او اعمال مؤقتة لم يقم المقاول بنقلها الى اى موقع اخر او القيام ببيعها او التخلص منها باى طريقه على مسؤوليه وحساب المقاول دون مسؤوليته عن تعويض المقاول عن هذه المواد والمهامات والاعمال المؤقتة او التخلص منها ويتحمل المقاول عند سحب العمل او الغاء العقد او استكماله على نفسه بمصاريف اداريه مقدارها ١٠٪ من تكاليف اتمام الاعمال وعليه ان يدفع المبلغ لصاحب العمل علاوه على المبالغ المقرر تسديدها طبقا لما سبق

#### ماده (٣٩) الجرد

في حالة سحب العمل او الغاء العقد على النحو المتقدم يحرر كشف جرد بالاعمال التي تمت باللالات والقطع والادوات التي استحضرت بمعرفه المقاول وكذلك المهمات التي يمكن استعمالها والتى يكون قد وردها المقاول لمكان العمل ويجب ان يتم ذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ سحب العمل او الغاء العقد وتم الجرد بمعرفة مندوب لصاحب العمل يعين خصيصا لذلك وبحضور المقاول بعد اخطاره كتابة بالحضور او مندوبيه فإذا لم يحضر او يرسل مندوبيا عنه فيجري الجرد في غيابه وثبتت الجرد بموجب محضر يوقع عليه مندوب صاحب العمل او من ينوب عنه وفي حالة رفض المقاول المحضر كما هو او كان له اعتراضا وجب ان يبين ذلك في اخر المحضر والا فيرسل اليه المحضر بطريق البريد المسجل وفي هذه الحاله يجب تقديم ملاحظاته عليه لصاحب العمل نهاييا وملزما للمقاول ويتبع نفس الاجراء وفي حالة ما اذا تم المحضر في غياب المقاول او مندوبيه ومتى تم الجرد بالطريقه السابقة يصبح نهاييا ولا يجوز الطعن فيه باى وجه من الوجه

#### ماده (٤٠) اخلاء موقع العمل

- ١- يتلزم المقاول في خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي باخلاء موقع العمل من الالات والمهمات والبقايا الناتجه من العمل
- ٢- يتلزم المقاول باعادة الحال الى ما كان عليه
- ٣- في حالة عدم قيام المقاول بذلك يحق للاداره القيام بهذه الاعمال على نفقه المقاول
- ٤- يتلزم المقاول بدفع ما تكبته الاداره في سبيل اخلاء موقع العمل واعادة الحال الى ما كان عليه وذلك بمجرد مطالبه الاداره له بهذه المبالغ كما يحق للاداره ان تخصم هذه المصاريف من التامين او اى مبالغ اخرى تكون مستحقة او تستحق للمقاول بسبب هذا العقد او باى طريق اخر دون الحاجه الى انذار او الى حكم قضائي

#### ماده (٤١) رفض المواد والاعمال المعيبة اثناء سير العمل

١- لصاحب العمل الحق في فحص واختبار المهمات والاعمال المطلوبه بمقتضى هذا العقد اثناء سير العمل وعلى المقاول ان يجهز جميع المهمات والاعمال لاتمام الفحص والاختبار بواسطه مندوب صاحب العمل وعليه ان يقدم لهم جميع التسهيلات اللازمه لذلك - ٢ - لصاحب العمل رفض اي من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقه لشروط العقد وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي رفضها مهندس صاحب العمل ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه على ان يتم ذلك في مده او مدد يحددها ذلك المهندس في امر كتابي - ٣ - اذا ثبتت في اى وقت قبل التسليم الابتدائي ان هناك عيوبا باى عمل من الاعمال الدائمه او انه لا يطابق شروط العقد من حيث المواد المصنوعه حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنها او اعتماده فعلى المقاول ان يصحح او يزيل هذه العيوب ويعيد انشاء نفس العمل كليا او جزئيا - ٤ - لايسمح بامتداد العقد بسبب اي تأخير ينشأ عن رفض صاحب العمل او مندوبيه للمواد والادوات واجراء العمل في الحالات المشار اليها كما لا يحق للمقاول المطالبه باى تعويض نظير ذلك - ٥ - اذا ورد صاحب العمل اية مهمات مقبولة للمقاول ويكون وحده مسؤولا عنها وعن قيمة ما يكون قد فقد او تلف بسبب اية اعمال معيبة او رفض استلامها بعد تركيبها

#### ماده (٤٢) الفئات والكميات

- ١- الفئات ----- الفئات الوارده بجدول الفئات والتي تقدم بها المقاول والتي اتفق عليها مع صاحب العمل وتشمل وتغطي جميع المصاريف والالتزامات مهما كان نوعها التي ين kedها المقاول بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال من توريد وتركيب وتشغيل ومصاريف التجارب والمحافظه على الاعمال اثناء مدة الضمان وتسليمها لصاحب العمل طبقا لشروط العقد كذلك تشمل وتغطي قيمة الفئات اية مصاريف نتتجه مطالبات او دعاوى او شكوى او اضرار تنتج عن تنفيذ الاعمال ويتعرض لها صاحب العمل بالدفع او التسويه
- ٢- الكميات ----- الكميات والازوار المبينه بجدوال الفئات والمقاسات المبينه بالرسومات كميات تقربيه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه وهي عرضه للزياده او النقص سواء نشأت هذه الزياده او النقص عن خطأ في حساب المقايسه الابتدائيه او عن تعديلات ادخلت على العمل بمقتضى السلطة المخوله لصاحب العمل طبقا لنصوص العقد وسوف تجرى المحاسبه على اساس الكميات والاعمال الفعلية التي يتم تنفيذها وعلي اساس كل فئه من الفئات المدرجه بالجدول والملزم له للمقاول اثناء تنفيذ العقد
- ٣- القياس والوزن ----- يتم حساب الكميات المنفذه من الاعمال بمعرفة مهندس صاحب العمل على فترات دوريه اثناء سير العمل في حضور المقاول او مندوبيه ويقع بصحة الكميات المنفذه كل من صاحب المقاول او مندوبيه ولايجوز تغطية اى عمل مطلوب قياسه او البناء عليه بشكل يجعل عملية القياس المطلوبه مستحيله الا بعد اخذ مقاسه كما لايجوز تركيب اعمال استحضار كافة الاجهزه اللازمه لاتمام العمل والاختبار طبقا لشروط فى الموقع لاستعمالها فى وزن الاعمال والمهمات التي سيصير المحاسبه عليها بالوزن :-

#### ماده (٤٣) الدفع للمقاول على أساس المقطوعية

يتم الدفع للمقاول نظير قيامه بتنفيذ الاعمال كاملة بما في ذلك الاعمال التكميلية والخدمات حتى التسلیم المؤقت (الابتدائي) الا اذا اشترط المقاول دفعات اضافية وتكون القيمة التي تدفع للمقاول هي حصيلة تجمیع البنود المختلفة للاعمال والتى قبل عرضه على اسasها ويجب ان يقبل المقاول هذه الکمية كمقابل ما هو مطلوب من اعمال بحسن تنفیذ العقد مثل تورید وتركيب المواد والمهماة والعماله وغيرها من الاعمال الضروريه لتنفيذ الاعمال ولو لم يرد ذكرها

#### ماده (٤٤) صرف استحقاق المقاولين

يتم الدفع بالجنيه المصري وفي مصر مادعا المهمات المستورده والتى سيصير دفع قيمتها بالعمله الاجنبية بموجب قفح اعتماد مستندى وعلى المقاول تحديد القدر الاجنبي اللازم ونوع العمله بعطائه اشتراطات الدفع بالنسبة للتوريدات المحليه يتم السداد للتوريدات المحليه التي يقوم بتوريدتها طبقاً لمواد القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاته حتى توقيع هذا العقد يجوز للجهة صرف دفعات بالنسبة للاعمال المنفذه ولا يجوز للمقاول اضافة اي شرط لمدد اضافية في حالة تأخير الصرف او تأخير ورود الاعتمادات او الاتاحة لا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبة المقرره قانوناً والمستحقة لوحدة العامله الغير منتظم التابعه لمديرية القوى العامله وتوقيع غرامه ماليه في حالة المخالفه

#### ماده (٤٥) صرف المبلغ المحجوز

تصرف المبالغ الموجوده من الدفعات بعد التسلیم المؤقت للاعمال جميعها وفي حالة تأخير التسلیم المؤقت لاسباب خارجه عن اراده المقاول يمكن صرف المبالغ المحجوزه مقابل خطاب ضمان من احد البنوك بنفس القيمة يقدم لصاحب العمل ويرد للمقاول فور انتهاء الاعمال وتسلیمها مؤقتا

ماده (٤٦) الاستقطاعات سيسير خصم ضريبي الدمغات بمعرفة صاحب العمل من المنبع طبقاً لقانون وكذلك كافة الضرائب النوعيه والتامينات وكافة الاستقطاعات التي ينص عليها القانون ولا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبة المقرره قانوناً والمستحقة لوحدة العامله الغير منتظم التابعه لمديرية القوى العامله وتوقيع غرامه ماليه في حالة المخالفه

ماده (٤٧) التسلیم المؤقت (الابتدائي) فور اتمام الاعمال والتركيبيات تجري اختبارات القبول وتجارب التشغيل طبقاً لشروط التعاقد بمعرفة ممثل صاحب العمل وبحضور المقاول او مندوبيه بعاظطه بخطاب مسجل بالموعد المحدد لذلك وفي حالة عدم حضوره تتم في غيابه اذا ثبت لصاحب العمل نجاح التجارب وان المقول قد قام باستيفاء كافة اشتراطات العقد الاساسيه والتكميليه المطلوبه طبقاً للمواصفات يتم التسلیم المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاثة صور يوقع عليها من مهندس صاحب العمل وتسلم صوره منها للمقاول وفي حالة عدم وجود المقاول او مندوبيه وقت عمل التجارب فيتم اثبات ذلك بالمحضر وفي حالة عدم نجاح التجارب فيلزم المقاول بعمل التعديلات التي يطلبها صاحب العمل بما يحقق المواصفات الفنية كاملاً وتعاد التجارب ويتم التسلیم المؤقت في حالة نجاح التجارب المعاده

ماده (٤٨) مدة الضمان على المقاول إن يضمن الاعمال وحسن تنفيذها لمدة سنه من تاريخ تشغيل الاعمال في حالة نجاح التجارب او من تاريخ محضر التسلیم المؤقت كما يضمن المقاول الاعمال التي قام بتنفيذها لمدة عشرة سنوات عملاً بنصوص القانون المدني مع مراعاة إن تبدأ مدة الضمان للأجزاء والاجهزه التي وجدت معيبة واستبدلت من تاريخ استبدالها او إصلاحها ويستمر ضمان المهمات لمدة أكثر من سنه طبقاً لضمان منتجاتها

ماده (٤٩) التسلیم النهائي قبل انتهاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة (٥٠) بوقت مناسب يقوم المقاول بإرسال إشعار كتابي لصاحب العمل لتحديد موعد المعاينة تمهدى للتسلیم النهائي ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الاعمال لشروط والمواصفات يتم تسلیمها نهائياً بموجب محضر وإلا فيؤجل التسلیم حتى تتفق جميع الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد وبما يرضي صاحب العمل وتمد مدة الضمان تبعاً لذلك ويتم التسلیم النهائي بمقتضى محضر من ثلاثة نسخ تسلم منه للمقاول بعد اعتمادها من صاحب العمل ولصاحب العمل او مندوبيه إن يقوم بما يراه مناسباً من فحص او معانبه للعمل او إجراء بعض التجارب قبل التسلیم النهائي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل ولا يدخل ذلك بمسؤولية المقاول بمقتضى القانون المدني المصري

ماده (٥٠) الحساب الختامي فور التسلیم النهائي يتم عمل الحساب الختامي بين صاحب العمل والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لاى من الطرفين ويقوم صاحب العمل برد التامين المدوع طرفه للمقاول بعد خصم اية مبالغ مستحقة لصاحب العمل من هذا التامين

ماده (٥١) ملكية المواد والادوات تعتبر جميع المواد والادوات والقطع الالات التي يحضرها المقاول إلى موقع العمل ويدفع عنها للمقاول دفعات على الحساب ويترتب على ذلك عدم نقلها الا بناءاً على تصريح كتابي من صاحب العمل او من ينوب عنه ليعفى المقاول من مسئوليته من هذه الأشياء تبعاً لذلك وخاصة في حالات التلف او الحرائق او السرقة كذلك لاحق للمقاول نقل مهمات او قطع او الات او معدات يملكها وتستخدم في العمل قبل انتهاء الاعمال الا بناءاً على تصريح من صاحب العمل او مندوبيه ويجب ان تبقى هذه المهمات والقطع الالات بالموقع إلى ان يتم تسلیم الاعمال تسلیماً ابتدائياً

ماده (٥٢) مراجعة البيانات يجب على مقدم العطاء الاطلاع على الرسومات وكراسات الشروط العامة والخاصه والمواصفات الفنية وجداول الكميات والفنات ومراجعةتها بمعرفته كاما يجيء عليه إن يعيين موقع الاعمال المعاينة التامة النافيه للجهله وفي حالة وجود اي ملاحظات او تعديلات يراها لازمه لضمان أفضل النتائج بما لا يتعارض مع التصميم الاساسي للإعمال المطلوبه فعليه توجيه عناية جهه الا داره إلى ذلك إثناء المقابلة المشار اليها في بند ٦ ولن ثلزم الا داره باى تعويض نظير اي مصروفات اضافيه قد يتحملها المقاول بسبب خطأ او سهو في مراجعة البيانات كما يجب عليه تقديم كافة البيانات الاضافيه من تفاصيل وكتالوجات وبيانات قياسيه عن المهمات الخ..... حسبما تتطلب الاعمال في هذا العقد

#### ماده (٥٣) تعديل المواصفات والتصميمات

- ١ - على المقاول إن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصه بالعمل قبل الشروع فيه وبلغ صاحب العمل في الوقت المناسب بملحوظاته عنها
- ٢ - كل خطأ او سهو يحصل في اي وقت لاحق سوف يقدمه صاحب العمل يمكن تصحيحة بمعرفته في اي وقت ويعتبر التعديل جزء من العقد:-

**ماده (٥٤) السلطة المخولة لتعديل الاعمال**

لصاحب العمل فى اى وقت إن يدخل التعديلات التى يراها لازمه لتنفيذ الاعمال موضوع العقد سواء فى الرسومات او الابعاد او الكميات او الاوزان المبينه بمستندات العقد وان يامر بحذف اى عمل من الاعمال او جزء منها دون استبدال او عمل اخر بها وان يامر باضافة اعمال جديدة على الا يتربت على هذا التعديل زياده او نقص فى كمية العقد باكثر من ٢٥% وعلى الا يتربت على ذلك تغير فى طبيعة العمل او المواد التى تتكون منها الاعمال ويتم ذلك باخطار كتابي للمقاول ويجب عليه ان يتبع وينفذ هذه التعديلات بشكل مرض وسلام كما لو كانت وارده من الاصل ضمن الاعمال المدرجة طبقاً لهذا العقد وكل الاعمال المعدله او الاضافيه تعتبر جزء من اعمال العقد وتطبق عليها الفئات الوارده بجدول الفئات للاعمال التى يوجد لها اسعار بجدول الفئات فتحدد اسعارها طبقاً لاسعار مثيله لدى صاحب العمل او ما يتم اتفاق عليه بين الطرفين سواء في الاسعار او المدة المطلوبه لهذا العمل

**ماده (٥٥) الاعمال غير المنصوص عليها في العقد**

يلتزم المقاول بعدم القيام باى عمل غير المنصوص عليه في العقد الا بناء على امر كتابي من الاداره على ان تحدد الاعمال غير المنصوص عليه باتفاق سابق ويحق للاداره ان تنفذ هذا العمل بمعرفتها او تعهد به الى مقاول خاص ولا يحق للمقاول الاصلى مطالبه الاداره باى مستحقات عن ذلك كما يلتزم المقاول بعدم عرقلة هذه الاعمال باى شكل سواء قام بتنفيذها مقاول اخر او قامت به الا داره وعليه ان يساعد في القيام بهذه الاعمال باى يضع تحت تصرفهم المكان اللازم للتشوين وخلافه وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك يجوز للاداره الغاء العقد ومصادر التامين

**ماده (٥٦) التامينات الاجتماعيه** تشمل الاسعار المقدمه من المقاول كافة الرسوم والتامينات الاجتماعيه المستحقة طبقاً للنسب المحدده من الهيئة العامه للتامينات الاجتماعيه وعليه ان يقوم بسدادها بمعرفته واى زياده تطرأ على هذه النسب إثناء التنفيذ هي من التزام المقاول ولا يحق له طلب راي اضافات عنها من صاحب العمل

**ماده (٥٧) القوه القاهره** يلتزم المقاول بتغطية رسوم الدمعه المستحقة وفقاً للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدله له وعليه تسديد كافة الرسوم المستحقة على نسختي مستندات العقد والدمغات الشهريه والنهائيه التي تقوم الا داره بصرفها

**ماده (٥٨) تسليم المقاول مستندات العقد** تلتزم الا داره بتسليم المقاول في حالة رسو المناقصه عليه نسخه كامله من مستندات العقد موقعاً عليها منه ومن مدير الا داره

**ماده (٥٩) المراسلات** ترسل للمقاول جميع المكتبات الخاصه بالعمليه محل التعاقد على محله المختار طبقاً للماده رقم ٦ من هذا العقد ويكون ملتمساً باخطار الا داره بهذا العنوان في حالة اي تغير لهذا المحل يلتزم المقاول باخطار الا داره بالعنوان الجديد بمجرد حدوث هذا التغير وفي حالة عدم قيامه بذلك تعتبر جميع المراسلات والمكتبات التي ارسلت اليه على عنوانه القديم او تركت له فيه كانها وصلت اليه بما يترتب على ذلك الاثار القانونيه والجزائيه

**ماده (٦٠) تفسير العقد** جميع المقاييس ودفاتر الشروط والاوراق الملحقه بها التي تتمثل في نموذج العطاء والمواصفات والخراطط والرسومات والضمانت الراسي عليه العطاء وقبول العطاء تكون في مجموعها بمثابة جزء من العقد بين الا داره والمقاول وفي حالة تفسير نصوص العقد يرجع في ذلك إلى كل هذه المستندات معاً وقد تساعد نصوص احدهما على تفسير نصوص اخرى في العقد ولا يؤثر على اي شرط عام متعلق بایة مساله وجود شرط خاص بالمساله ذاتها الا اذا كان هناك تباين واضح بين الشرطين النص على تطبيق اي شرط عام على حالات خاصه لايمكن ان يمنع تطبيق هذا الشرط ضمناً على الحالات الاخرى الا اذا نص صراحة على غير ذلك لاعتبر العناوين الخاصه بهذه الشروط جزاءاً متمماً له ولا يمكن الاستناد اليها في التفسير

**ماده (٦١) تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاته التنفيذية**

يلتزم المقاول بـالاتـقـلـنـسـةـ المـكـونـ الصـنـاعـيـ المـصـرـىـ المـطـابـقـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـهـ المعـتمـدـهـ عنـ نـسـبـةـ ٤٠ـ%ـ مـنـ قـيـمةـ العـطـاءـ المـقـدـمـهـ الموـادـ وـالـاـصـنـافـ الـتـيـ يـتـمـ اـسـتـخـدـمـهـاـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـاعـمـالـ مـعـ الـقـيـمـهـ الـقـدـيرـهـ لـلـمـشـرـعـ وـتـقـيـمـ تـعـهـدـ بـذـلـكـ ضـمـنـ مـسـنـدـاتـ الـمـظـرـوفـ الـقـيـفـ معـ تـقـدـيمـ الشـاهـدـ الدـالـهـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ نـسـبـةـ الـمـكـونـ الصـنـاعـيـ المـصـرـىـ المـطـابـقـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـهـ طـبـقـاـ لـلـمـادـهـ ٣ـ مـنـ الـقـانـونـ وـالـمـادـهـ ٢ـ مـنـ الـلـائـحـهـ التـنـفيـذـيـهـ معـ تـطـبـيقـ موـادـ الـقـانـونـ رقمـ ٥ـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ وـلـاتـهـ التـنـفيـذـيـهـ :-

**ماده (٦٢) التسجيل على موقع بوابة المشتريات الحكومية** تقوم الشركات / المقاولين بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها www.wetehders.gov.eg مع احضار ما يفيد تسجيلهم على الموقع للتأكد من صحة هذه البيانات ومراجعةها ونشر نتائج البحث الفنى والمالي لها من خلال موقع البوابه

رئيس العقود والمشتريات



٤٩١٤٥

عقد مقاوله

طرف ثان

تمہارے

فأعلن الطرف الأول عن مناقصة (.....) / الممارسة داخلية / خارجية  
للعام المالي ..... لتنفيذ عملية .....  
والتي فتحت مظاريف يوم ..... وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العلميـه الى الـطرف الثانـي لمطابـقة عـطاـوهـه للـشـروـط  
والمـواصـفات الفـنيـه ولـكونـه أـقل الأسـعـار بـقيـمة إـجمـاليـه قـدرـها (.....)  
فـقط ..... وـتعـتـبر مـسـنـدـاتـ المـنـاقـصـهـ والـبـتـ فـيهـ جـزـءـاـ لـايـجـزاـ مـنـ العـقـدـ  
فيـماـ لاـ يـتـعـارـضـ مـعـ نـصـوصـهـ وـقـدـ أـقرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـتـهـماـ وـاتـفـقـتـاـ عـلـىـ الـاتـيـ :ـ

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنما لأحكامه .  
الند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية طبقاً للمواصفات الفنية والكميات والاسعار المبينه بالجدول المفقر هنا ..  
شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدي

**البند الثاني**  
يلتزم الطرف الثاني المقاول بتنفيذ الاعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنياً المقدم منه وذلك خلال .....(.....) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع تبدأ من .....  
حتى:

#### البند الرابع

١١

..... جنيه ) بموجب .....  
 ..... وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع .....  
 ..... ٥% من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد إليه أو ماتبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة

#### البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالي الاعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة ضمان الاعمال محل العقد ويرد إليه أو ماتبقى منه بعد الاستلام النهائي

#### البند السادس

يقوم الطرف الاول بصرف دفعات على الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل ولا يتم صرف المستحقات النهائية الا بعد تحصيل النسبة المقررة قانوناً والمستحقة لوحدة العماله الغير منتظمه التابعه لمديرية القوى العامله وتتوقيع غرامه ماليه في حالة المخالفه

#### البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الاعمال المسنده إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثاني الجزاء المنصوص عليها في المواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و لاحتته التنفيذية وتعديلاته

#### البند الثامن

الاسعار ثانته دون أى زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل إذا ظهرت أى أعمال مستجد خارج نطاق المقايسة لا يشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل اسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي

#### البند التاسع

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأن نص خاص في هذا العقد

#### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيديه للتريه في الموقع المزعزع انشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الانشائيه التنفيذيه للمشروع للاعتماد من الاستشاري والاداره الهندسيه لدى الطرف الاول والتى سيتم العمل بمقتضاه

#### يلتزم الطرف الثاني بالمحافظه على

#### البند الحادى عشر

سلا مه ممتلكات ومنشآت الطرف الاول اثناء القيام بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد واذا تسبب في اتلاف اي شيء يلزم باعاده الى ما كان عليه الا سيقوم الطرف الاول باصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه او مستحقات لديه مع تحميله المصارييف الاداريه الازمه

#### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفه على التنفيذ المعنيه من قبل الطرف الاول وكذا هتممات كافة التوريدات منها قبل تركيبها للموقع ومن استشاري الجهة

#### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف/..... والتسليم الابتدائى للاعمال محل هذا العقد اذا اخل بذلك يقوم الطرف الاول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه او مستحقاته المالية مع تحميله المصارييف الاداريه الازمه

#### البند الرابع عشر

يقر كل من الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلاً مختاراً له وتعتبر المراسلات والمكالمات المرسلة من الطرف الاول الى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد ارسالها اليه بالعنوان اعلاه وفي حالة تغييره يتم اخطار الطرف الاول بخطاب موصى عليه

البند الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثاني ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا او جزئيا

البند السادس عشر

تسري على هذا العقد احكام القانون رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٩ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها

البند السابع عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد لمدة سنه من تاريخ التسليم الابتدائي دون الاخلال باحكام الضمان العشري المنصوص

عليه في القانون المدني

البند الثامن عشر

تحت속 محاكم مجلس الدولة المصري بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير او تنفيذ هذا العقد

البند التاسع عشر

الشروط الخاصه : كراسة الشروط والمواصفات والاشتراطات العامة وجميع مستندات العمليه مكمله لبيان العقد

البند العشرين

تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاحته التنفيذية الالتزام بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمده عن نسبة ٤٠% من قيمة العطاء المقدم من المواد والاصناف التي يتم استخدامها في تنفيذ الاعمال من القيمه الاجماليه للمشروع وتقديم تعهد بذلك ضمن مستندات المظروف الفنى مع تقديم الشهاده الداله على تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية طبقا للماده ٣ من القانون والماده ٢ من اللائحة التنفيذية مع تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاحته التنفيذية :-

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ سلمت احداها للطرف الثاني للعمل بموجبها

الشئون القانونيه

العقود

الطرف الثاني


الطرف الاول

مختصر کل سیار

مكتب مدير فرع  
الإدارية بـ

مقامات - تقديرات - ملخصات - تمهيدات لفرعى حركات  
البرق - ملخص البرق - طاردة - جوز ابودر - ملخص تباين

حالة وفاته



四

صيغة  
الخط

۱۵

محافظة حمل سيد

الجهة المسئولة  
الإدارية

حمل زد ما لتنفيذ الأحكام الميدانية في المحافظة

البر - ٢ - المحافظة - المحافظة - شهادة

٢٠١٧ - ٢٠١٦

الرابع

الثالث

الثاني

الحادي  
الأول

الثانية  
~~الرابع~~

استكمال  
وثيقة  
كامل  
المحات

تمكين الأعيان  
الرئاسيات

استكمال تنفيذ الأعيان

تفوّل الـ عـلـى إـسـلام  
لـ دـلـامـهـتـ

\* مراجعة الأذنام والتنفيذ بما يوقت بحدود العدد  
\* التنفيذ + ترکيف منصب مختاره الموزع مع أطباب

\* إرتكابهم بالتنفيذ الصادرة في حقها مراجعة أو إلغاؤها  
\* هذه العملية أربع صور لا يزيد تكملة التحويلات هنا أذنام الـ عـلـى إـسـلام

صادر عن

مـاـجـمـعـ


مـاـجـمـعـ



٢٠١٧

محافظة الاسماعيلية  
الى منتهى فتح  
الدورة

بيان بخصوص تحويل ملكية الأراضي



صادر في  
الإسكندرية  
في تاريخ  
٢٠١٧/١٢/٢٠

٢٠١٧  
بمقدمة  
الله

مکالمہ میل سیار

مکتبہ عین الدین

## الأدوات


رسکروکی سوپر ٹکٹی بسٹا سر لادھاکل مکار فیڈری نجع سیان



محافظة شمال سيناء  
مديرية التربية والتعليم  
الإدارات المعاونة

(١٦)

رسالة توضيح لطريق رسائل الكبار - لغز البراءة والبر




٢٩٩٩ هـ

(٢)

صادرات  
محلية  
الذاتي  
الذاتي

بيان رقم ١٧/٠٦٢ لسنة ٢٠١٧ في شأن  
بيان رقم ١٧/٠٦٢ لسنة ٢٠١٧ في شأن




وزير الموارد المائية والري  
( عاصم )  
وزير

وزير الموارد المائية والري  
وزير

(١٦)

محافظة المنيا  
الإدارية  
الإدارية

بيان رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ بخصوص تغيير خط سكة حديد بـ



مدحت عاصم  
مدحت عاصم

مدحت عاصم  
مدحت عاصم